رابط المادة على منصة باحث



# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 062- باب جناية الرهن والجناية عليه 2

عبدالرحمن العجلان

---

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان جنى على سيده جناية لا توجب قصاصا - 00:00:00

فهي هدر لانه مال لسيده فلا يثبت له مال في ماله كما لو لم يكن رهنا قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل فان جنى على سيده تقدم لنا الكلام على جناية الرهن - 00:00:28

وجناية الرهن قد تكون على غير سيده على اجنبي فالجناية منه مقدمة على الدين الذي كان رهنا فيه لان الجناية هذه تتعلق برقابته وهي مقدمة على حق سيده ولان تكون مقدمة - 00:00:56

على حق المرتهن من باب اولى واذا جنى الرهن على شخص ما فيقدم حق الجناية على حق المرتهن الكلام هنا الان في هذا الفصل اذا جنى الرهن على سيده ولا يخلو ان تكون الجناية هذه تقدر بمال - 00:01:31

تقدر بالنفس فان كانت تقدر بالمال فهي ساقطة لان الرهن مال الله هذه الجناية مال مسيده فلا يكن ما له على ما له وانما يبقى الرهن على ما كان عليه بيد المرتهن - 00:02:08

ايضاح هذا بالمثال الرجل واعطى هذا الرقيق الذي هو ملكه اراهن لصاحب الحق مدين بمئة الف ورهنه هذا الرقيق قال يكون عندك رهن تستوفي منه اذا عجزت عن السداد الرهن هذا الذي هو الرقيق - 00:02:42

تعدى على مال فاتلفه او ضر سيده ببدنه وقدر هذا الضرر بمال فجاء السيد يقول حقي هذا في هذه الجناية مقدم على الرهن الرقيق مثلا بمئة الف والدين بمائة الف - 00:03:17

وهذه الجناية التي حصلت على السيد بخمسين الف ويأتي السيد ويقول العبد هذا نبيعه والخمسين خمسين الف من قيمته تكون لي عن الجناية التي حصلت ويبقى رهنك بالخمسين الالف يقول المرتين لا يا اخي - 00:03:53

هذه جناية مالك على نفسك او جناية مالك على مالك فانا حقي مقدم انا مرتهن وفي هذه الحال يكون حق المرفهم مقدم على حق السيد. لانه ما يمكن ان يقال له يفدي - 00:04:25

او يلزم ماله بسداد ماله لان الكل ماله الجناية اذا حصلت من الرقيق على سيده موجبة لمن؟ فانها هدر لانها خسارة فيما هو مثل لو كان في يده ليس برهن مثلا وجنى ما يقال بناية عبدك تأخذها من زيد او من عمرو وانما - 00:04:52

على مالك نعم فهي هدر لانه مال لسيده فلا يثبت له مال في ماله لا يثبت له المال الذي هو الجناية في ماله الذي هو الرقيق. نعم وان كانت موجبة للقود فيما دون النفس - 00:05:23

فعفا على مال على مال سقطت مطلقا موجبة للقود فيما دونه النفس فعفا على مال سقطت مطلقا لذلك لو كانت جناية العبد على سيده ببتر يده اوفق عينه السيد في هذه الحال له الحق في احد امرين - 00:05:51

انشاء القصص فمن حقه وان شاء بدل ما هذا الرقيق مرهون الرهن نبيعه ونأخذ اخذ حق الجناية هذي والباقية يبقى رهن اذا طلب القصاص كما سيأتينا فمن حقه ذلك ان القصاص - 00:06:28

ليس مرادا به المال وانما مرادا به الردع والتعذيب والزجر ويقول هذا تقع عيني واذا سامحته وتركت بدون قصاص ربما تعدى الرقيق

الاخر وقطع رجلي وقال السيد يصبح فانا اريد القصاص من رقيقي. نقول من حقك - 00:06:58
ما احد اعتذره عليك في طلب القصاص لكن السيد جارنا عافي عن القصص لكن اريد مال من اين المال سؤال من رقبته كما لو كنا على اجنبي نأخذ عليه الاقرار بهذا - 00:07:28
حتى لا يتراجع يقول اني موافق على التنازل عن القصاص واريد مالا من رقبته فاذا قرر هذا قلنا المال مالك وليس لك مال من مالك وانما مالك رهن وحق مقدم على حقك - 00:07:49
انك هو ملكك في الاصل فانت ان تستعيده وتقول اريد مال وان كانت يعني الجناية موجبة للقوت فيما دون النفس في النفس وقود فيما دون النفس فيما دون النفس يعني في اليد - 00:08:14
الرجل القصاص وقود في النفس يعني اذا قتل النفس دفعة واحدة وهذا الكلام فيما اذا كان القود فيما دون النفس لاجل ان نعرف ان السيد موجود باقي يملك العفو ويملك المطالبة - 00:08:40
استفيد من القصاص من فقع عين رقيق او قطع اذنه لكن اريد ان اشارك المرتهن القيمة واذا قرر لنا هذا انه تنازل عن القواعد واراد المال نقول والمال من باب او لا يسقط - 00:09:06
لانه لا يكون لك مال على مالك سقطت مطلقا لذلك نعم واين احب؟ وان احب القصاص فله ذلك لان القصاص يجب للزجر والحاجة تدعو الى زجره عن سيده. وان احب القصاص - 00:09:28
فله ذلك يعني ما يعترض عليه يقول لا يا اخي لا تفقأ عين هذا الرقيق الرفيق رهن في ديني انا وديني مئة الف والرفيق هذا اذا فقعت عينه صار ما يساوي الا خمسين - 00:09:52
ولا تفقع عينه نقول لا. القصاص مقصود وليس القصاص مجرد انتقام او مجرد تشفي وانما فيه تعذيب للمجتمع ككل والقصاص في النفس فيه حياة سماه الله جل وعلا الذي هو قتل سماه الله حياة لما فيه من الفوائد - 00:10:16
والله جل وعلا يقول ولكم في القصاص حياة قد يقول قائل كيف يكون القصاص الذي هو القتل في حياة؟ نقول نعم في حياة للمجتمع بسلامة لان المرء اذا عرف انه سيقتص منه توقف عن عن القتل - 00:10:45
فسلم من اراد قتله ثم يسلم هو كذلك لانه توقف لو قتل قتل ثم يكون فيه جذر للمجتمع كله. من تسول له نفسه يقول يترصد لفلان واقتله واستريح منه ثم بعدها اسلم نفسي - 00:11:07
السجن خمس سنوات عشر سنوات تتبدل الاحوال من حال الى حال نطلع هيحصل كثرة القتل بسبب هذا اذا لم يكن قصاص واذا عرف من يقدم على القتل بان بانه سيحكم عليه بالقصاص قال لا - 00:11:27
ما الفائدة؟ اقتل هذا ثم اقتل انا يعني كأني قتلت نفسي لا اتركه والقصاص زاجر للمجتمع كله عن سفك الدماء ولهذا نلاحظ والحمد لله في هذه البلاد لانها تنفذ الاحكام الشرعية. ويحكم بالقصاص ان القتل فيها قليل - 00:11:46
خلاف الجهات الاخرى التي يحصل فيها القتل ثم السجن. ثم بعد السجن العفو او الخروج بسبب من الاسباب ما في قصاص فيكثر فيه القتل في قصاص فيه ردع في زجر - 00:12:12
والقصاص فيه مصالح عظيمة والله جل وعلا احكم الحاكمين يقول ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب يا اصحاب العقول وان احب السيد القصاص قال ما اريد هذا تقع عيني واتركه يمشي بعينين فقد فقع عيني؟ لا - 00:12:29
انا اتفصل منه. نقول من حقك يقول هذا كسر رجلي متعمدا اتركه يمشي هكذا بالرجلين الثنتين وانا اعرج تعذيبا له وردعا لمن تسول له نفسه التعدي بان بعض الاذقة يشعر بالظلم - 00:12:58
ويشعر الاذى من سيده فيتسلط عليه في وقت ما يكون عنده احد فينتقم منه وان احب القصاص فله ذلك يعني السيد احب ان يقتص من عبده فله ذلك لان القصاص يجب للزجر - 00:13:25
نهوب الصفة حق فقط بل فيه زجر والحاجة تدعو الى زجره عن سيده وزجر غيره ممن تسول له نفسه ان يفتك في المجتمع وان كانت على النفس القصاص وليس لهم العفو على مال في احد الوجهين - 00:13:46

لماذا ذكرنا في السيد ولانهم يقومون مقام المورث وان كانت على النفس يعني الجناية جناية الرقيق على نفس سيده ليست الجناية فيما دون النفس لان الجناية جنايتان جناية فيما دون النفس وجناية على النفس - 00:14:18

الرقيق اختلى بسيده وهو رهن فقتل سيده واصبح الورثة ورثة السيد يطالبون بالقصاص ان طالبوا بالقصاص فلهم ذلك ان فيه شفاء لغيرهم لما في قلوبهم هذا الرجل قتل اباهم فيقتلونه - 00:14:43

فلهم ذلك. وان ارادوا المال  ان ارادوا المال قال الوجه الاول ليس لهم مال لانهم يقومون مقام السيد. والسيد اذا عفا على مال ما له شيء. لانه ما يمكن ياخذ مال من ماله - 00:15:16

ثم يأخذ منه مال لا الرقيق مرتهن مرهون لشخص فهو بيد مرتهن يستوفي منه فان طالبوا بالقصاص فلهم ذلك ما ارادوا القصاص وانما ارادوا المال الوجه الاول ليس لهم شيء لانهم ينوبون عن السيد - 00:15:40

ينوبون عن الموروث الموروث السيد لانه هو هم ورثوا وهو انه ليس له المطالبة بالمال وانما له المطالبة بالقصاص ان شاء. نعم ولم يكن له العفو على مال يعني الموروث الذي هو السيد مثل ما تقدم لنا ليس له العفو على مال وان - 00:16:09

ما له قصاص او العفو مجانا نعم وكذلك وذلك وارثه لا يعفو على مال. لان هذا الحق اتاه من طريق الموروث من طريق الموروث الذي هو السيد. نعم والثاني لهم ذلك - 00:16:44

لان الجناية حصلت في ملك غيرهم واشبه الجناية على اجنبي والثاني الوجه الثاني قال لهم لهم العفو عن القصاص والمطالبة بالمال فيباع الرقيق وتكون قيمته بمثابة الدية للسيد ويسقط الراهن - 00:17:06

لما يرحمك الله قال نعم  ان الجناية حصلت في ملك غيرهم حينما جنى هو ملك للسيد ما هم منكم لهؤلاء وما يقال انهم طلبوا المال من مالهم وانما الجناية حصلت حينما كان الرقيق ملكا للسيد وهم - 00:17:35

ورثوا هذا وقالوا كأن الجناية حصلت على اجنبي مثل الفصل الاول يعني الجناية حصلت على غير من سيستلم المال وقالوا لهم المطالبة بالمال لان الجناية حصلت على السيد ولم تحصل عليهم - 00:18:11

وكأنها على اجنبي فمن حقهم المطالبة بالمال  مسلم فان جنى على مورث سيده ولم ينتقل الحق الى سيده وهي جناية على اجنبي فان جنى على موروث سيده ولم ينتقل الحق الى سيده - 00:18:40

ما هي جناية على اجنبي وان انتقل اليه وكانت الجناية موجبة للقصاص في طرف فمات المجني عليه وللسيد القصاص والعفو على مال بان المجني عليه ملك ذلك فملكه وارثه  تصويرات للمعلم رحمه الله بعيدة - 00:19:12

لكنها وجودنا انتباه وادراك للمواضيع وان لم تقع وفهم للموضوع اختبار للذكاء وان جنى على موروث سيده ولم ينتقل الحق لسيده ما هي جناية على اجنبي  على موروث سيده على والد سيده - 00:19:52

اوتنا على ابن سيده اوتنا على اخي سيده جاءنا على شخص يرثه السيد الا ان هناك حاجب يحجبه جانا على موروث لسيده مع وجود حاجب يحجبه فمثلا  هذا الرقيق الذي هو رفيق لعمرو - 00:20:31

على اخ  على اخ لسيده والاخ هذا ابوه موجود فجاء الاب الاب من حقه يطالب بالناية على ابنه وهو ليس مسيد ومن حق المطالبة بالمال او بالقصاص قبل المطالبة مات - 00:21:12

الاب انتقل الميراث لمن للسيد هذا مراده ولم ينتقل الحق الى سيده فهي جناية على اجنبي جناية على اجنبي من حق وارثا وطارق بحقه وان انتقل اليه انتقل الميراث الى السيد - 00:21:45

وكانت الجناية موجبة للقصاص في طرف انتقل الحق الى السيد وكانت الجناية موجبة للقصاص في طرف ثم سرت على النفس جنى على اخي سيده وابوه ابو المجني عليه موجود هذا يستوفى مالا او غيره - 00:22:14

على اخ سيده في حال حياة ابيه ثم ان الاب مات وانتقل الحق للسيد وكانت الجناية على طرف ثم هذه الجناية سرت فمات الاخ بسبب هذه الجناية السيد القصاص والعفو على مال - 00:22:44

القصاص هذا لا اشكال فيه واضح لكن العفو على ما نقول المال الجاني من كل سيده والمال الذي يطالب به منين يطالب من رقبة هذا

الجاني لانه طالب ما له بماله - 00:23:19
يقول نعم لانها وجبت لغيره وهو ورثها فيما بعد ومن حقه ان يطالب يقول للمرة فهم نبيعه ونستوفي الجناية وما بقي فهو رهن بيدك لان هذه الجناية وجبت لغيره وورد ها هو - 00:23:38
ثم مات المجني عليه فسرت الى النفس فمن حقه ان يطالب بالمال او يطالب بالقصاص وان انتقلت اليه وكانت الجناية موجبة للقصاص في طرف ومات المجني عليه وللسيد القصاص والعفو على مال - 00:24:14
لان المجني عليه ملك ذلك وملكه وارده المجني عليه ملك هذا الشيء ثم انه مات نعم وان كانت وان كانت على النفس فكذلك في احد الوجهين. وان كانت على النفس يعني الجناية على النفس من اول الامر ليست على - 00:24:47
وانما هي على النفس من اول الامر فمن حق السيد ان يتنازل عن المال ويطالب بالمال من رقبة الجاني الذي هو الرقيق. نعم والثاني ليس له العفو على مال هذا الوجه الثاني - 00:25:14
يحظر وجهين الوجه الاول له العفو على مال والوجه الثاني ليس له العفو على مال كما لو كانت الجناية على نفسه. الوجه الثاني يقول لا ليس له العفو على مال لان المال ال اليه. فلا يقال ال اليه ما له - 00:25:38
لان اصله ما له كما لو كانت الجناية على نفسه واصلهما هل يثبت للموروث ثم ينتقل الى الوارث ام للوارس ابتداءا هذه على الخلاف هل الجناية على النفس اثبت اولا للمجني عليه - 00:25:58
ثم تورث عنه ان تثبتوا من اول الامر للوارث فاذا كانت من اول الامر تثبت للوارث فليس له العفو على مال لانه كانه يطالب ما له بماله واما اذا كانت تثبت للمجني عليه ثم تورث عنه فهو ورث - 00:26:32
هذا المال ولم يطالب ماله بماله وانما ورث المال المجني عليه ثم ان الوارث الذي هو السيد. نعم واصلهما هل يثبت الموروث فان قلنا يثبت للوارث ابتداء فليس له العفو على مال لان ماله - 00:27:01
فان قلنا يثبت للوارث ابتداء فليس له العفو على مال في الجناية على طرف نفسه وان قلنا يثبت للموروث فله العفو على مال. لان المال للمجني عليه ثم ال الى السيد بعد ذلك - 00:27:30
نعم وان كنا يثبت للموروث فله العفو على مال لان الحق ينتقل اليه على الصفة التي كان لمورثه موروثه لموروثه لكون الاستدامة اقوام الابتداء نعم وان كان في الجناية موجبة للمال - 00:27:55
لو كان للموروث وان كان الموروث قد عفا على مال ثبت ذلك للسيد لذلك على الموروث موجبة للمال اصلا او كان الموروث الذي هو المجني عليه قد عفا على مال قبل موته - 00:28:23
ثبت ذلك للسيد لذلك فيقدم به على المرتهن. لان المجني عليه في الاول عفا على مال بني علي ثم علا افاعلا مال ثم سرت الجناية صارت الجناية هذه المقدرة بمال للسيد الت اليه بالميراث من - 00:28:49
عليه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:29:20